فكمعتق شقصا) من مشترك يعتق قدر ما يملكه .

وباقيه بالسراية إن كان موسرا بقيمة الباقي وإلا فبقدر ما هو موسر به منها .

(وقطع في المغني وغيره) كالشرح (لا يعتق رجل) حر مقاتل أسر بالإعتاق .

(قبل خيرة الإمام) لأن العباس عم النبي صلى ا عليه وسلم وعم علي وعقيلا أخا علي كانا في أسرى بدر .

ولم يعتقا عليهما .

ولأنه إنما يصير رقيقا بالاسترقاق .

فيحمل الكلام على من استرق منهم أو يصير رقيقا بنفس السبي .

كالنساء والصبيان .

(ويحرم الغلول وهو كبيرة) للوعيد عليه بقوله تعالى ! ! والغال من الغنيمة وهو من كتم ما غنمه أو كتم (بعضه يجب حرق رحله كله) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى ا عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال رواه أبو داود .

ولحديث عمر بن الخطاب أن النبي صلى ا عليه وسلم أمره بذلك رواه سعيد والأثرم .

واختار جماعة أن ذلك من باب التعزير لا الحد الواجب فيجتهد الإمام بحسب المصلحة .

قال في الفروع وهو أظهر .

(ما لم يكن باعه أو وهبه) فلا يحرق لأنه عقوبة لغير الجاني .

(إذا كان) الغال (حيا) فإن مات قبل إحراقه لم يحرق نص عليه لأنه عقوبة فتسقط بالموت كالحدود .

(حرا) فإن كان رقيقا لم يحرق رحله .

لأنه لسيده ولا يعاقب بجناية عبده .

(مكلفا) لأن الإحراق عقوبة وغير المكلف ليس من أهلها .

(ولو) كان الغال (أنثى أو ذميا) لأنهما من أهل العقوبة .

ولذلك يقطعان في السرقة .

وغير الملتزم لأحكامنا لا يحرق متاعه .

(إلا سلاحا) لأنه يحتاج إليه في القتال .

(ومصحفا) وجلده وكيسه وما يتبعه لحرمته .

(وكتب علم) لأنه ليس القصد الإضرار به في دينه بل في بعض دنياه .

(وحيوانا بآلته من سرج ولجام وحبل ورحل ونحوه وعلفه) لأنه يحتاج إليه .

ولنهيه صلى ا عليه وسلم أن يعذب بالنار إلا ربها .

(وثياب الغال التي عليه) فلا تحرق تبعا له (ونفقته) لأنها لا تحرق عادة .

(وسهمه) لأنه لم يكن من رحله حال الغلول .

(وما غله) لأنه للغانمين .

(ولا يحرم) الغال (سهمه) من الغنيمة .

لأن سبب الاستحقاق موجود فيستحق كما لو لم يغل .

ولم يثبت حرمان سهمه في خبر .

ولا يدل عليه قياس فبقي بحاله .

(وما لم تأكله النار) كالحديد (أو استثني من التحريق فهو له) أي الغال (ويعزر) الغال (مع ذلك بالضرب